

Distr.  
GENERAL

A/RES/54/44  
23 December 1999

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون  
البند ٦٥ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الأولى (A/54/552)]

٤٤/٥٤- حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل  
ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل  
ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٧/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن حظر استحداث  
وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تحيط علماً بالفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١)</sup>،

وتصميماً منها على منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ذات خصائص مماثلة من  
حيث الأثر التدميري لخصائص أسلحة الدمار الشامل المحددة في تعريف أسلحة الدمار الشامل الذي  
اعتمدته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨<sup>(٢)</sup>،

وإذ تلاحظ استصواب إبقاء المسألة قيد النظر، حسب الاقتضاء،

(١) القرار د/١٠-٢.

(٢) اعتمدت التعريف لجنة الأسلحة التقليدية (انظر S/C.3/32/Rev.1).

- ١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل؛
- ٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبقي المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، دون الإخلال بمواصلة استعراض جدول أعماله، بهدف وضع توصيات، لدى الحاجة، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تحديدها من هذه الأسلحة؛
- ٣ - تهيب بجميع الدول، فور صدور أي توصيات لمؤتمر نزع السلاح، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الرابعة والخمسين؛
- ٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبلغ نتائج نظره في هذه المسألة في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٩

١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩